

قرار رقم (3) لسنة 2006  
باعتتماد الخطة الوطنية للترددات

اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته؛

وعلى قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات رقم (3) لسنة 2004 وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003؛

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التنسيق / مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وموافقة اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات،  
تقرر:

المادة الأولى

اعتماد الخطة الوطنية للترددات المعده من قبل لجنة التنسيق.

المادة الثانية

تقوم الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بتوزيع وترخيص الطيف الترددي على أن يكون هذا التوزيع متوافقاً مع الخطة الوطنية للترددات وصادراً بناءً على إجراءات ومعايير موضوعية بمقتضى أنظمة تصدر عن الهيئة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



سلطان بن سعيد المنصوري  
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات



صدر في أبو ظبي بتاريخ 24 يناير 2006